والمنبر اوي وشيخ الاسلام ابن زياد عدم الصحة حيث لم يكن هنا كما يبيح التفضيل ما لو كان هنا كما يبيح التفضيل
كما حاجة او عايلة او علم او بر او قصد مساواة بر سبق الى بعض الاولاد فيمنع المنذر عليه وفي فتاوى العلامة الوايلي رحمه الله تعالى
لا تسمع الدعوى بقصد الحرمان ولا يحكم بها ولا تسمع البينة بقصد الحرمان وانه صرح بذلك المشرع انتهى وان شرط الواقف لسكنى لنفسه مع
اولاده الموقوف عليهم لم يصح وان ذكره كذكره على سبيل الاخبار كما يوخذ ذلك من كلامهم في شرط عثمان في بئر رومية والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على ولده ولد ولده معينين باسمهما فمات الواقف وله ولد ويتوالد
الولد ما عليه الزمان ولحقه الضرر عجز حاله وظهر في الموقوف خلل في اسفله يوول الى هدمه وخرابه فاراد الموقوف عليه بيع بعض العلو من
البيت ليصلح به السفل فهل له ذلك لاجل الانتفاع بالصالح واحيا لما تصدق به الواقف مع انه ما اراد بيع بعض العلو الا لعسر حاله وعدم
طاقته لاصلاحه ولا ثم غلة تفي بالاصلاح وصار معدوم الانتفاع به فاراد اصلاحه ما ذكر هل يجوز له ذلك وهل الحاكم تمكينه
او يتولى ذلك بنفسه حتى يتم صلاح ما ذكر ام كيف الحكم افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بما نصه المجيب وفي فتاوى
سيدي علي بن يمان رحمه الله ما نصه اعلم ان وضيفة الناظر الخلو والعلم تجارة الوقف عند الحاجة من جهة ريعه ان كان هناك ريع فان
لم يكن هناك ريع اجره بما يعمره به او اقترض له وانفق من عنده ولكن لابد في الانفاق والاقتراض من اذن الحاكم الا ان يشترط له
الواقف فلا يحتاج للاذن فان فرض تعذر الايجاب والاقتراض وتعذرت المنفعة للانهدام جاز بيع ما انقض
لاصلاح الباقي فيباع بقدر ما يعمر به الباقي وان قال انتهى وما اوردناه يوخذ الجواب والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وسئل رحمه الله تعالى عن شخص قال وقفت لهما نوت الفلاني على قراة القران على ال فلان ما تناسلوا معناه ان القراء منهم وان
القراة مرتبة بطنا بعد بطن فقام بوظيفة القراة ال فلان فلان مثلا ثم مات وفي نسبته اخوه لم يحسن القراة فنقلها
الحاكم الى اجنبي وقام بمقصود الواقف ان ولد هذا الذي لا يحسن القراة احسنها فهل تنقل اليه الوظيفة وابوه حي وما الذي
يجري من القراة وهل اذا كان اهل بلدة لا يحسنون القراة يجوز نقل القراة الى من يحسنها في غيرها من البلدان وما المراد
الواقف وهل يشترط اذا قلتم بصحة النقل تقديم الاقرب فالاقرب من البلدان كما في طعام الفطرة افيدونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجواب نقل العلامة المناوي في تيسير الوقوف عن الامام ابن الصلاح ان ما وقع التردد في كونه من
الشروط لا يجعل شرطا ومن صور ذلك ان يذكر اشياء مقرون بشرط بان يقول ليفعلون كذا او يكون كذا وما اشبهه فالظاهر
ان ما فيه الواقف حظ يعود عليه فهو بمنزلة الشرط بخلاف قوله وقفت على فلان ويكون كذا فانه متردد بين الشرط
والوصية فلا يلحق بالشروط واختلفوا في الشروط هل تنزل على موجب اللفظ او على المقصود الظاهر من القرائن
قال العلامة المناوي وعلى كل دلة تطيب به النفس وحينئذ فحيث كان الاب المذكور لا يحسن القراة وولده يحسنها
جعلت الوظيفة للولد تنزيلا لذلك الشرط على المقصود الظاهر من القرائن من ان القراة تكون لاهل فلان وتنزل القراة
على اظهر من العرف في زمن الواقف حال الوقف على ما قاله ابن عبد السلام وغيره واذا كان الموقوف عليهم لا يحسنون
القراة تعين مراعاة غرض الواقف من الاستنابة حتى يتبا هل الموقوف عليهم والله اعلم واحكم وسئل رحمه الله تعالى عن بيت
موقوف على ناس وكان لهم بتفاصيل الوقف مرقوم فضاع ولم يعرف ما فيه من كون هذا الوقف وقف تشريك او وقف
ترتيب ولا بينة تفيد الصواب ولا يد لاحد فيقضي به فهل يكون هذا الوقف صحيح والحال ما شرحناه او يصير باطلا لعدم
بيان المصرف وفقدان المرقوم الموضح لذلك فيرد على ورثة الواقف فان قلتم بصحته فهل الاصل الاشتراك او الاختصاص
اما ما ذا يكون الحكم فيه وكيف تصرف غلته والى ماذا يكون امره وصلاة الانام مصادقون بالوقوف انهم عليهم وانما
الاختلاف في كونه وقف ترتيب او وقف تشريك افتونا فاجاب رضي الله عنه بما نصه في تيسير الوقوف للعلامة
المناوي ان لم يعرف مستحقوه صرف مصرف منقطع الاخر على ما جرى عليه الشيخان لكن نقل النووي انه يجعل كوقف
منقطع لم يذكر مصرفه واعترضه الاسنوي بان الاصح في المطلق عدم الصحة ورده الاذرعي بان المسئلة لها

صورتان

صورتان احدهما ان يعلم ثبوت الوقف على معينين فيكون كمنقطع الاخر الثاني ان يعلم اصل الوقف في الجملة لا ارباب
فيكون كالمطلق انتهى وما اوردناه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة صادقوا ان بيت والدهم
وقف عليهم ولم يبينوا في مصادقتهم انه وقف سكنى واستغلال غير انهم سكنوا في البيت المذكور اياما وتركوه اياما وقد
ياتوا باسرهم الا انه ما يؤمن البطن الاول الا امراة واحدة احتوى عليها الدهر فارادت رد الوقف الى الملك فهل لها الرد فحال
ما شرحناه من كونهما مصادقة فيمن صادق بالوقفية افيدوا السايل فاجاب رضي الله عنه حيث لم يعد من المراة
القبول لما انما المصادقة بعد ولم تقف به بعد ولم تقف به لا قبولها ولا رضايها ولما رد اجيبت الى ذلك وعليه
يرجع الوقف ملكا للواقف والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن بيت صادق بعض اهله انه موقوف عليهم من
جدهم وشهد شهود على باقي اهله بالوقفية ممن لم يكن صادق واكثر الموقوف عليهم قد درجوا الى دار السلام
وتوفاهم الملك العلام ولم يبق من الدرجة الاولى الا بنت واحدة والاجاعة من الدرجة الثانية ولم يعلم
هل الوقف المذكور وقف ترتيب او تشريك فهل للجميع رد الوقف الى الملك ويكون الثمن بينهم اسوة ام لا
يكون الرد الا من المراة الواحدة في الحال انه الا ان لم يعلم ان الوقف وقف ترتيب او تشريك فان الوقف
ما كان الا بمصادقة من البعض وقيام الشهادة على البعض المسئلة واقعة فاجاب رضي الله عنه بقوله
يكون الرد من المراة الواحدة ومن اهل الدرجة الثانية فان الرد من البطن الاول وسواء كان للترتيب او التشريك
فهل حق المراد ويكون بالنسبة الى البطن الاول كمنقطع الاول وما بعده فكمنقطع الوسط او الاخير فكمنقطع
الاخر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على بنته فلانة وعلى اولادها فقط ولم يذكر
سواهم ثم ان الموقوف عليهم انقرضوا ولم يبق منهم احد الا البطن الثالث الذين هم اولاد اولاد البنت فالمتوجه في
هذا الوقف والى اي جهة يصرف هل يرجع الحدبة الواقف اذا هم موجودون او الى الاقرب الى الوارث او الى المعتق
حيث كان منقطع الاخر او الى اولاد الاولاد الموقوف عليهم ما تناسلوا ولو وقف على ذريته فهل يدخل اولاد البنات واولاد
اولاد الاولاد وهل جرا ام لا وهل كان الواقف لا يفرق بين الالفاظ ولا يعرف عموم اللفظ لفظ الذرية ولا
النسل ولا العقب يوخذ بلفظ ام بقصده وما الفرق بين الاولاد والذرية مع ان الاولاد يطلق عليهم لفظ
الذرية افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله عبارة تيسير الوقوف ولا يبطل منقطع الاخر في الوقف
كعلى الاولاد وعلى زيد ثم عقبه وسكت او زاد ما تناسلوا فالغلة بعد الانقطاع للاقرب للواقف والمعتبر قرب الرحم
لا الارث على الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم واما قول السايل فلو وقف على ذريته فهل يدخل اولاد البنات واولاد
الاولاد فجوابه قال في التحفة ويدخل اولاد البنات قريبهم وبعيدهم في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد لصدق كل من هذه الاربعة الا ان يقول من ينسب الي منهم واما قول السايل لو كان الواقف
لا يفرق بين الالفاظ هل يوخذ بلفظه ام بقصده فجوابه يوخذ بما نورده قال في تيسير الوقوف فصل
قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات والخناثا لا اولاد الاولاد اذ لبيسوا باولاد حقيقة وانما لم يحملوا اللفظ
على حقيقته ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم فان علمت دخلوا ويدل ذلك الزركشي بان في كلام الشيخين
ما يوخذ منه ان الراجح عند الاكثرين الرجوع لموجبه اللفظ لا الى المقاصد وجمع متاخرون الى الثاني النكتي
واما قوله وما الفرق بين الاولاد والذرية فجوابه ان لفظ الاولاد لا يتناول الا اولاد صلبه دون اولادهم
كما سبق بخلاف لفظ الذرية يتناول اولاد البنات والبنات وان بعدوا والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مرض مرض الموت وحضر اليه مامون الحاكم الشرعي ودفع جميع
ما معه من البيوت الحجر والنخل والارض الكائنة مثلا في البلد الفلانية المعروفة للورثة وهي المسماة بالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)